خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا اصاب غنيمة امر بلالا
فنادى بالناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد
ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة
فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به
فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك خبر وروي
ان رجلا غل شملة من الغنائم ثم قضى نحبه فقال صلى الله عليه وآله وسلم
انه الآن ليحترق بشملته في نار جهنم وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قام بعد انصرافه من حنين في الناس فقال ادوا الخيط والمخيط
فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة خبر وروي ان
رجلا توفي يوم خيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قوله ان
صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز
يهود ما يساوي درهمين خبر وعن ابن عباس انه قال ما ظهر
الغلول في قوم قط الا القى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم
قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق
ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط
عليهم العدو وهذا لا يكون الا توقيفا **واما كيفية القسم
في الغنيمة** فيخرج الامام من الغنيمة ما اراد ان ينفله او يتالف به قليلا
كان او كثيرا كما مضى تحقيقه وتقديره ويخرج الصفي وهو شيء واحد
من سيف او درع او فرس ذكره في الاحكام خبر وذلك لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ياخذ الصفي من الغنيمة كما روي انه اخذ
من غنائم بني قريظة ريحانة بنت عمرو بن خنافة وكانت عنده حتى مات
عنها وهي ملكه وكان عرض عليها ان يتزوجها يعني بان يعتقها ثم يتزوجها
ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله اتركني في ملكك فهو اخف علي
وعليك خبر وروي انه لما افتتح خيبر اتي بصفية بنت حيي بن اخطب
فالقى عليها رداءه فعرف المسلمون انه صلى الله عليه وآله وسلم اصطفاها
لنفسه خبر وروى ابن عباس قدم وفد عبد قيس على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان
ناتيك الا في هذا الشهر الحرام فمرنا بما ناخذ به ونحدث من بعدنا فقال
صلى الله عليه وآله وسلم امركم باربع وانهاكم عن اربع امركم بشهادة ان لا اله
الا الله وتقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتعطوا سهم الله من الغنائم الخبر
الى آخره فاثبت صلى الله عليه وآله وسلم الصفي من الغنائم واطلق ولم يفصل

بين ان يكون

بين ان تكون غنيمة قليلة او كثيرة فثبت وجوبه في كل غنيمة واذا ثبت ذلك
له صلى الله عليه وآله وسلم ثبت ذلك للائمة الحق بعده كما قدمناه بيانه خبر
روى ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اطعم الله نبيه شيئا
كان ذلك لمن يقوم مقامه وهذا يدل على ما قلناه **فصل**
ويجوز عندنا للامير الجيش الذي ينصبه الامام وهو من اهل الاجتهاد ان
يصطفي لنفسه وقد اشار اليه السيد ط من دون اشتراط الاجتهاد ويدل
على ذلك خبر وهو ما روى السيد ع باسناده الى عمران بن حصين قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا واستعمل عليهم علي بن ابي طالب عليه السلام
فاصاب جارية فتصفاها فانكروا عليه وتعاقد اربعة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرناه بما صنع
علي وكان المسلمون اذا رجعوا من السفر بدأوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فسلموا عليه ثم رجعوا الى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا عليه صلى الله عليه وآله وسلم
وقام احد الاربعة فقال يا رسول الله الم تر الى علي بن ابي طالب صنع كذا
فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قام الثاني فقال مثل ما قاله فاعرض
عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل
ما قالوا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغضب في وجهه فقال ما ذا
تريدون من علي ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي
ووجه الاستدلال بهذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكر
على القوم ما انكروا على علي عليه السلام من اصطفائه تلك الجارية لنفسه بحق امارة
الجيش فاجاز ذلك ولم يامر بردها الى الغنيمة فثبت ان لمن قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصطفي لنفسه من امام او قائد الجيش بامر الامام خبر وعن
ابن عباس ان العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب
فلا يسهم لهم ويرضخ خبر وعن ابن عمر انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة خبر وروى
عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمر يوم
بدر فاستصغرنا ثم اجازنا يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فدل
ذلك على انه لا يسهم للنساء ولا للصبيان وانه يرضخ لهم ودل الخبران
الاخيران على انه رضخ يوم احد للصبي لكونه ابن اربع عشرة سنة واسهم له يوم
الخندق لانه ابن خمس عشرة سنة لكن البراء قال اجازنا يوم احد وابن عمر قال
لم يجزني في المقاتلة فدل على انه رضخ لهم يوم احد واسهم لهم يوم الخندق